

على التوالي بالأرقام 170111100 و170199100 و170199909
من تعريفه المعاليم الديوانية.

الفصل 2 - تطبيق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 2006.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير
الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما
يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 27 مارس 2006.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 872 لسنة 2006 مؤرخ في 27 مارس 2006 يتعلق
بالتخفيض في المعاليم الديوانية المستوجبة عند توريد السكر.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على التعريف الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد
الصادرة بموجب القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30
ديسمبر 1989، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005
المتعلق بقانون المالية لسنة 2006،

وعلى القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر
2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 وخاصة الفصل 61 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975
المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى رأي وزير التجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يخفض إلى 10% في نسب المعاليم الديوانية
المستوجبة على السكر الخام والسكر الأبيض والسكر المكرر المدرجة